

IMAS 10.10

الطبعة الأولى
1 تشرين الأول 2001
التعديل 5، حزيران 2013

الصحة والسلامة المهنية - المتطلبات العامة



تمت مراجعة وتحديث هذا المعيار بتمويل مشكور من الصندوق العربي
للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

ترجمة:



المنظمة الدولية للاستشارات والتدريب وإعادة التأهيل

تحت إشراف:



مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

المدير،

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

مقر الأمم المتحدة 1، الطابق السادس

نيويورك، نيويورك 10017

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: mineaction@un.org

هاتف: +1(212)9631875

فاكس: +1(212)9632498

الموقع على شبكة الإنترنت: www.mineactionstandards.org

تحذير

أضحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتباراً من التاريخ المبين على صفحة الغلاف. كما هو الحال بالنسبة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، تخضع هذه الوثائق لمراجعة دورية. على المستخدمين استشارة موقع مشروع المعايير الدولية من أجل التحقق من وضعها على <http://www.mineactionstandards.org/> ، أو عبر موقع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) على شبكة الإنترنت (<http://www.mineaction.org>)

حقوق الطبع والنشر

إنّ هذه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) هي وثيقة خاصة بالأمم المتحدة وحقوق الطبع محفوظة لديها ولا يجوز إعادة نسخها أو الإقتطاف منها أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة لأي غرض آخر من دون إذن خطي مسبق من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) بالنيابة عن الأمم المتحدة .

هذه الوثيقة ليست للبيع.

المدير،

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

مقر الأمم المتحدة 1، الطابق السادس

نيويورك، نيويورك 10017

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: mineaction@un.org

هاتف: +1(212)9630691

فاكس: +1(212)9632498

المحتويات

3	المحتويات
4	تمهيد
5	مقدمة
6	السلامة والصحة المهنية – المتطلبات العامة
6	1. النطاق
6	2. المراجع
6	3. المصطلحات، والتعريفات والاختصارات
7	4. مكونات نظام السلامة والصحة المهنية
7	4.1 المتطلبات العامة
7	4.2 المسؤوليات الوطنية
8	4.3 مسؤوليات أصحاب العمل
9	4.4 مسؤوليات الموظفين
10	الملحق أ (معياري) المراجع
12	الملحق ب (اعلامي) ملخص نظام إدارة السلامة والصحة المهنية
14	سجل التعديلات

تمهيد

تم اقتراح المعايير الدولية لبرامج إزالة الألغام للأغراض الإنسانية لأول مرة من قبل فرق العمل في المؤتمر التقني الدولي في الدنمارك في تموز عام 1996 ، وتم تحديد المعايير لكافة جوانب أنشطة إزالة الألغام والتوصية بها والإتفاق على تعريف عالمي جديد لعملية "التطهير". وفي أواخر عام 1996 تم تطوير المعايير المقترحة في الدنمارك من قبل مجموعة تقودها الأمم المتحدة، حيث طورت المعايير الدولية لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وأصدرت الطبعة الأولى من قبل دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) في آذار عام 1997 .

ومنذ ذلك الحين توسع نطاق هذه المعايير الأصلية لتشمل المكونات الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام ولكي تعكس التغييرات على الإجراءات التشغيلية والممارسات المعايير. وقد أُعيد تطوير المعايير وأعيدت تسميتها إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

تتحمل الأمم المتحدة (UN) المسؤولية العامة لتمكين وتشجيع الإدارة الفعالة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التطوير والمحافظة على المعايير. لذلك فإن (UNMAS) هي عبارة عن مكتب ضمن الأمم المتحدة مسؤول عن تطوير وحماية المعايير الدولية لخدمات الأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) والتي أنشأت بمساعدة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) .

يتم إعداد ومراجعة وتنقيح المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من قبل لجان فنية بدعم من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. ويمكن الحصول على أحدث إصدار لكل معيار مع المعلومات عن عمل اللجان الفنية معاً على الموقع <http://www.mineactionstandards.org>. كما تتم مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام IMAS بشكل خاص كل ثلاث سنوات على الأقل لضمان تطوير أسس وممارسات الأعمال المتعلقة بالألغام و لإدراج التغييرات على القوانين والمتطلبات الدولية.

مقدمة

إن حاجات الحد من المخاطر وتوفير بيئة عمل آمنة من المبادئ الأساسية لإدارة الأعمال المتعلقة بالألغام. وقد أنشأت منظمة العمل الدولية الحد الأدنى من المبادئ والمعايير الأساسية، التي تنظم ظروف العمل والسلامة في مكان العمل. وتطبق هذه المعايير على جميع فروع النشاط الاقتصادي وفئات التوظيف، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالألغام، ما لم تستبعد تحديداً من التشريع الوطني. وبغض النظر عن المتطلبات القانونية، فإن الأعمال المتعلقة بالألغام تفرض ضرورة أخلاقية وواجب الاهتمام من قبل المدراء على جميع المستويات.

فمن الضروري توضيح معنى المصطلح "آمن" في ما يتعلق بالأعمال المتعلقة بالألغام. فالقول بأن الوضع آمن لا يعني بالضرورة بأنه تمت إزالة جميع المخاطر. فهو فقط يفترض بأن تم الحد من المخاطر إلى مستوى "مقبول"، أي في مستوى تم قبوله في سياق محدد على أساس القيم الحالية للمجتمع. (انظر إلى دليل أيزو 51).

يسعى مدراء برامج ومشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام لتحقيق بيئة عمل آمنة من خلال توفير الإدارة الفعالة والإشراف، من خلال تطوير ممارسات العمل التي تسهم في الحد من المخاطر، واختيار المعدات الآمنة بطبيعية تصميمها، وتوفير التدريب المناسب، وتوفير معدات حماية شخصية فعالة وملابس واقية لكل من العاملين الذكور والإناث.

وبالنظر إلى مجموعة واسعة من البيئات التشغيلية والأنشطة المتعلقة بالألغام، لا يمكن تقديم مجموعة دقيقة وكاملة من المواصفات أو الأحكام التي تنطبق على جميع الحالات. وبالتالي، ينبغي على منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام وضع إجراءات وإجراءات إدارية من شأنها أن تمكن من تحديد المخاطر وتقييمها وتقليلها بطريقة نظامية وفي الوقت المناسب.

والهدف من هذا المعيار هو تقديم الإرشادات لتطوير وتنفيذ إدارة أنظمة السلامة والصحة المهنية للإستخدام في الأعمال المتعلقة بالألغام. الوثيقة تتكون من ثلاثة أجزاء: الفقرة 1-3 تحدد النطاق، والمراجع والمصطلحات المستخدمة في المعيار؛ الفقرة 4-5 تحدد المتطلبات، والمواصفات والمسؤوليات؛ وتقدم الملاحق معلومات تفصيلية إضافية وتوجيهات بشأن كيفية تطبيق هذا المعيار.

السلامة والصحة المهنية – المتطلبات العامة

1. النطاق

يقدم هذا المعيار المواصفات والتوجيهات بشأن تطوير وتنفيذ أنظمة السلامة والصحة المهنية لاستخدامها في الاعمال المتعلقة بالألغام. ينبغي قراءة هذا المعيار مع المعايير التالية:
10.20, 10.30, 10.40, 10.50, 10.60, 10.70.

- (أ) IMAS 10.20 يوفر المواصفات والتوجيهات للسلامة والصحة المهنية في مواقع عمل إزالة الألغام؛
- (ب) IMAS 10.30 يوفر المواصفات والتوجيهات لمعدات الوقاية الشخصية؛
- (ج) IMAS 10.40 يوفر المواصفات والتوجيهات للدعم الطبي لعمليات إزالة الألغام؛
- (د) IMAS 10.50 يوفر المواصفات والتوجيهات بشأن تخزين، ونقل والتعامل مع المتفجرات؛
- (هـ) IMAS 10.60 يوفر توجيهات بشأن الإبلاغ والتحقيق في حوادث إزالة الألغام؛ و
- (و) IMAS 10.70 يوفر توجيهات بشأن حماية البيئة خلال عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام.

2. المراجع

هي عبارة عن لائحة من المراجع المعيارية مبينة في الملحق (أ) وهي وثائق مهمة يتم الإشارة إليها في هذا المعيار وتشكل جزءاً من أحكام هذا المعيار.

3. المصطلحات، والتعريفات والاختصارات

ويرد في قاموس المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 04.10) مسرداً كاملاً لجميع المصطلحات والتعاريف المستخدمة في سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

وفي سلسلة المعايير الخاصة بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، تستعمل الكلمات "يجب"، "ينبغي" و"يمكن" للدلالة على الدرجة المطلوبة للإمتثال. لا يتغير هذا الاستخدام مع تغير اللغة المستعملة في المعايير والمبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية للمعايير (ISO):

- (أ) تستخدم كلمة " يجب " للإشارة إلى المتطلبات، والطرق، والمواصفات الواجب تطبيقها من أجل التلاؤم مع المعيار .
- (ب) تُستخدم "ينبغي" للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات المفضلة؛
- (ت) تُستخدم "يمكن" للإشارة إلى الطريقة أو مجموعة الإجراءات الممكنة؛

يشير مصطلح "السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام" (NMAA) إلى جهة حكومية غالباً ما تكون لجنة مشتركة بين الوزارات في الدولة المتضررة من الألغام التي تتولى مسؤولية تنظيم وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظة: في غياب السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) قد يكون من الضروري والمناسب للأمم المتحدة أو أية هيئة دولية أخرى معترف بها أن تتولى بعض أو كل المسؤوليات وأن تؤدي بعض أو كل وظائف مركز الأعمال المتعلقة بالألغام (MAC) أو إلى حد ما السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA).

يشير مصطلح "صاحب العمل" إلى أي منظمة (حكومية، أو غير حكومية أو هيئة تجارية) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع أو مهام إزالة الألغام، وقد يكون صاحب العمل طرفاً متعاقدًا رئيسياً أو طرفاً متعاقدًا من الباطن أو مستشاراً أو وكيلًا.

يشير مصطلح "موظف" إلى الرجال والنساء الذين يعملون لدى صاحب عمل. وقد يشارك الموظفون في الأنشطة الإدارية، أو التشغيلية أو الدعم.

4. مكونات نظام السلامة والصحة المهنية

4.1 المتطلبات العامة

يجب على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) وأصحاب العمل (حكومية، وغير الحكومية والهيئات التجارية) إنشاء أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية. وينبغي أن تتميز مثل هذه الأنظمة بين الالتزامات والمسؤوليات على المستوى الوطني، وبين التزامات صاحب العمل والموظف كما هو مقترح في منظمة العمل الدولية (C155 و R164) (انظر الملحق أ) كما هو مبين أدناه.

4.2 المسؤوليات الوطنية

ينبغي أن تنشئ السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) نظامًا لإصدار الأنظمة أو للموافقة عليها، أو قواعد الممارسات أو إجراءات التشغيل الموحدة أو التوجيهات الأخرى المناسبة للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل من أجل ما يلي:

أ) تقديم المعلومات والمشورة، بطريقة مناسبة، لأصحاب العمل من أجل القضاء على المخاطر أو الحد منها قدر الإمكان؛

ب) تنسيق الأنشطة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية التي تتم ممارستها وطنياً، أو إقليمياً أو محلياً، من قبل السلطات العامة وأصحاب العمل ومنظماتهم وممثلهم، ومن قبل الأشخاص أو الجهات المعنية الأخرى.

ج) إجراء الدراسات والأبحاث وتطويرها لتحديد المخاطر التي تهدد السلامة والصحة، وإيجاد الوسائل اللازمة للتغلب عليها؛ و

د) مراجعة التشريعات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، من وقت لآخر، وبيئة العمل في ضوء الخبرات والتطورات في مجال التكنولوجيا.

يقع على عاتق السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) تطوير وتنفيذ أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية والمحافظة عليها وفقاً للمعايير والتوجيهات الوطنية. وفي حالة غياب المعايير والتوجيهات الوطنية المناسبة، ينبغي على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) استخدام سلسلة نظام إدارة السلامة والصحة المهنية 18002 (انظر الملحق أ، الملاحظة 3). ملخص نظام إدارة السلامة والصحة المهنية مرفق في الملحق (ب) كمرجع.

4.3 مسؤوليات أصحاب العمل

ينبغي على أصحاب العمل القيام بما يلي:

أ) توفير أماكن عمل وآلات ومعدات آمنة وصيانتها، واعتماد ممارسات وإجراءات العمل الآمنة من أجل إزالة المخاطر أو الحد منها قدر الإمكان؛

ب) توفير الإشراف والتدريب الكافيين (التطوير والتدريب الإنعاشي عند اللزوم)؛

ج) توفير معدات الوقاية الشخصية والملابس الواقية المناسبة، من دون تحميل الموظف أية كلفة؛

د) توفير الرعاية الصحية المناسبة والدعم الطبي الطارئ في حال وقوع حوادث، من دون تحميل الموظف أي كلفة؛

هـ) توفير مندوبين ولجان مع إتاحة المعلومات والمشورة المناسبة وذلك وفقاً للممارسة الوطنية، وتعيين المندوبين واللجان لتمثيل آراء الموظفين في مسائل السلامة والصحة المهنية؛

و) الشروع بكتابة سياسات وإجراءات السلامة، حسب الحاجة في إجراءات التشغيل الموحدة، وتقديم هذه المعلومات لإشعار جميع الموظفين بلغة أو وسيلة سهلة الفهم؛

ز) التحقق من تنفيذ المعايير المطبقة أنظمة السلامة والصحة المهنية وإجراء مراجعات منتظمة من وقت لآخر؛

ح) إعداد سجلات السلامة وإدامتها والتي تعتبر ضرورية بالنسبة للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو الهيئات، بما في ذلك سجلات الحوادث والأحداث التي يجب الإبلاغ عنها؛ و

ط) ضمان وجود تأمين مناسب يغطي جميع الموظفين من الوفاة، والعجز والإصابة.

ينبغي أن تقوم منظمات إزالة الألغام (بصفتهم أصحاب العمل) بتطوير وتنفيذ وصيانة أنظمة وخطط أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية وفقاً للمعايير والمبادئ التوجيهية الوطنية. وفي حالة غياب معايير ومبادئ توجيهية وطنية ملائمة للسلامة والصحة المهنية، يمكن أن تستخدم منظمات إزالة الألغام سلسلة نظام إدارة السلامة والصحة المهنية (انظر الملحق أ، الملاحظة 3) لمساعدتهم في وضع النظم والخطط المناسبة. ملخص نظام إدارة السلامة والصحة المهنية مرفق في الملحق ب كمرجع.

في حالة عدم وجود سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو هيئات، يجب أن يتحمل صاحب العمل مسؤوليات إضافية. وتشمل ما يلي على سبيل التعداد لا الحصر:

أ) إصدار قوانين عمل ومدونات سلوك وإجراءات تشغيل موحدة خاصة بهم وتحديثها وإدامتها، وأحكام أخرى مناسبة للسلامة والصحة المهنية؛

ب) التعاون مع الموظفين الآخرين في البلد نفسه لضمان اتساق المعايير؛ و

ج) مساعدة البلد المضيف، في خلال إنشاء السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، مع المساعدة في صياغة القوانين وقواعد السلوك الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.

4.4 مسؤوليات الموظفين

تعترف منظمة العمل الدولية في معاهدات السلامة والصحة المهنية (C155 و R164) بأن للموظفين التزامات محددة في ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية. ينبغي على الموظفين القيام بما يلي:

أ) العناية المناسبة بسلامتهم وذلك من الأشخاص الآخرين الذين قد يتأثروا بأعمالهم أو السهو في العمل؛

ب) الامتثال للتعليمات المحددة لسلوكهم وسلامتهم؛

ج) استخدام أجهزة السلامة ومعدات الوقاية الشخصية بشكل مناسب وصحيح، وعدم تعطيلها؛ و

د) إبلاغ المسؤول المباشر عن أي وضع يعتقد أنه يشكل خطراً ولا يمكنه تصحيحه بنفسه.

الملحق أ (معياري) المراجع

وتشكل الوثائق التالية، المشار إليها في نص هذا المعيار، جزءًا من أحكامه. ولا تنطبق أي من هذه المنشورات على للمراجع المؤرخة والتعديلات اللاحقة والتنقيحات. ومع ذلك، تشجّع الأطراف في الاتفاقات القائمة على هذا الجزء من المعيار على التحقيق في إمكانية تطبيق أحدث طبقات الوثائق المعيارية المبينة أدناه. أمّا بالنسبة للمراجع غير المؤرخة، فتنطبق آخر طبعة من الوثيقة المعيارية المشار إليها. ويحتفظ أعضاء المنظمة الدولية للمعايير (الأيزو) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) بسجلات الأيزو أو المعايير الأوروبية للمعايير الصالحة حاليًا:

- أ. IMAS 04.10 قاموس مصطلحات، تعريفات واختصارات الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- ب. IMAS 10.20 السلامة والصحة المهنية – السلامة في مواقع عمل إزالة الألغام؛
- ج. IMAS 10.30 السلامة والصحة المهنية – معدات الوقاية الشخصية؛
- د. IMAS 10.40 السلامة والصحة المهنية – الدعم الطبي لعمليات إزالة الألغام؛
- هـ. IMAS 10.50 السلامة والصحة المهنية – تخزين، ونقل والتعامل مع المتفجرات؛
- و. IMAS 10.60 السلامة والصحة المهنية – إعداد التقارير/ التحقيق في حوادث إزالة الألغام؛
- ز. IMAS 10.70 السلامة والصحة المهنية – حماية البيئة؛
- ح. دليل المنظمة الدولية للمعايير (ISO 51)، جوتنب السلامة – مبادئ توجيهية لإدراجها في المعايير؛
- ط. معاهدة منظمة العمل الدولية (C155)، معاهدة الصحة والسلامة المهنية (1981)؛
- ي. معاهدة منظمة العمل الدولية (R164)، معاهدة أنظمة إدارة الصحة والسلامة المهنية (1981)؛
- ك. أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية (OHSAS 18001:1999) – المواصفات؛ و
- ل. أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية (OHSAS 18001:1999) – مبادئ توجيهية لتنفيذ أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية 18001.

ينبغي استخدام أحدث نسخة/طبعة من هذه المراجع، يحتفظ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) على نسخ من جميع المراجع المستخدمة في هذا المعيار. ويحتفظ بسجل لأحدث نسخة/طبعة من معايير الأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، وتحفظ الأدلة والمراجع من قبل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD)، ويمكن الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) (<http://www.mineactionstandards.org>). وينبغي للسلطات الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام وأرباب العمل والهيئات والمنظمات المهتمة الأخرى أن تحصل على نسخ قبل بدء برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظة: دليل المنظمة الدولية للمعايير (ISO Guide 51) يحدد مفاهيم "الخطر" و "السلامة" ويقدم مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المفاهيم في وثائق الأيزو الأخرى. وتستخدم التعاريف والإجراءات المقدمة في الدليل في هذا المعيار والمعايير الأخرى في سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام والمبادئ التوجيهية.

ملاحظة: منظمة العمل الدولية هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وهي تسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان والعمل. وتقوم بصياغة المعايير الدولية على شكل معاهدات وتوصيات من خلال وضع الحد الأدنى من القوانين، بما في ذلك المعايير الأساسية التي تنظم ظروف العمل. (المعاهدة هي صك قانوني، عندما تصادق عليها دولة عضو، يصبح جزءاً من التشريع الوطني؛ وتقدم توصية التوجيه ويمكن للدول الأعضاء إتباعه.) معاهدة (C155) وتوصية (R164) تشير إلى بعض المقترحات التي تهدف إلى تحسين الصحة والسلامة المهنية في بيئة العمل. يتم تطبيق الوثيقتين على '... جميع فروع النشاط الاقتصادي وعلى جميع فئات العمال. وفي هذا الصدد، فإن مصطلح "فروع النشاط الاقتصادي" يغطي جميع الأنشطة التي تنطوي على استخدام العمال بما في ذلك موظفي القطاع العام. "مكان العمل" يغطي جميع الأماكن التي يحتاج العمال أن يكونوا فيها أو أن يذهبوا إلى مكان بسبب عملهم والتي هي تحت السيطرة المباشرة أو غير المباشرة من قبل صاحب العمل.

ملاحظة: سلسلة تقييم السلامة والصحة المهنية (OHSAS) من الوثائق التي تقدم إرشادات عامة لتطوير وتنفيذ أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية، وتقدم معيار على أن مثل هذه الأنظمة يمكن تقييمه والمصادقه عليه. أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية (18001) و (18002)، والتي تم تطويرها من قبل معهد المعايير البريطانية (BSI)، تم اعتمادها من قبل العديد من البلدان في حالة عدم وجود معيار الأيزو المناسب. إنه يوفر التوجيهات المناسبة للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام لتطوير المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

الملحق ب (إعلامي) ملخص أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية 18002 (المبادئ التوجيهية لتنفيذ أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية)

عناصر نظام إدارة السلامة والصحة المهنية

ب.1 المنطلقات العامة

ينبغي على منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام إنشاء نظام إدارة السلامة والصحة المهنية وإدامته وأن يتوافق مع جميع المتطلبات في المادة 4 من نظام إدارة السلامة والصحة المهنية (18001). وينبغي أن يشمل هذا النظام العناصر المبينة بأدناه.

ب.2 سياسة السلامة والصحة المهنية

ينبغي توثيق سياسة السلامة والصحة المهنية للمنظمة بشكل واضح في إجراءات التشغيل الموحدة (SOPs)، وتعريف الموظفين بها، شفويًا وخطيًا. وينبغي أن تكون مكتوبة باللغة الرسمية للدولة المضيفة واللغات الإقليمية المشتركة الأخرى المستخدمة من قبل الموظفين. (على سبيل المثال، ينبغي أن يتم إعداد سياسة برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان بكل من الباشتون والداري. وقد يكون من المناسب أن تكون الوثائق التي سيتم تطويرها وإدامتها باللغة المستخدمة من قبل المستشارين الفنيين خلال المراحل الأولى من برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، وفي هذه الحالة ينبغي إعلام الموظفين شفويًا.)

ب.3 التخطيط

ينبغي أن يشمل التخطيط إنشاء سياسات وإجراءات تشغيل موحدة موثقة ومدامة ويتضمن ما يلي:

(أ) التخطيط لتحديد المخاطر، وتقييمها ومراقبتها. (ينبغي أن تشمل إجراءات التشغيل الموحدة إجراءات وتعليمات العمل لجميع أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في مكان العمل بما في ذلك أنشطة المقاولين وزوار مكان العمل. وينبغي أن تحتوي أيضا على إجراءات لمكافحة الأمراض والوقاية منها.)؛

(ب) الأمور القانونية والمتطلبات الأخرى. (ينبغي أن تسعى منظمات إزالة الألغام جاهدة لتلبية معايير المجال بأفضل ممارسة)؛

(ج) الأهداف. (ينبغي أن تهتم منظمات إزالة الألغام بالأهداف بما في ذلك أهداف تطوير نظام الصحة والسلامة المهنية بالإضافة إلى الحد من الأحداث والحوادث. وبالرغم من أن المتفق عليه عموما أن ترسيخ الانضباط وإدامته هو عنصر هام من عناصر السلامة في موقع عمل إزالة الألغام، ينبغي أن تنشأ منظمات إزالة الألغام إجراءات التشغيل الموحدة وأن تديمها إذ توفر فرصة للموظفين للمساهمة في تحديد المشاكل وفرص تحسين السلامة في مكان العمل)؛ و

(د) برامج إدارة السلامة والصحة المهنية. (لبرامج تنمية القدرات في الأعمال المتعلقة بالألغام، ينبغي أن يشمل التخطيط دراسة متأنية وتوازن بين متطلبات المجتمع الدولي ومتطلبات الدولة المضيفة.)

ب.4. التنفيذ والتشغيل

ينبغي أن يشمل التنفيذ والتشغيل إنشاء خطط وإجراءات موثقة ومدامة للأمر التالية:

(أ) الهيكل الإداري للسلامة والصحة المهنية، بما في ذلك تحديد وتفصيل المسؤوليات لمسؤول السلامة في المنظمة. (ينبغي أن تشمل منظمات تنمية القدرات الوطنية ومشاريع تنمية القدرات التخطيط لنقل في هذه المسؤوليات إلى الدولة المضيفة في وقت مبكر)؛

(ب) التدريب والتوعية. (ينبغي أن تشمل التدريب وإعادة التدريب الدوري على نظام إدارة السلامة والصحة المهنية ومسؤوليات جميع العاملين في المحافظة على سلامتهم وصحتهم، والمساعدة في الوقاية من الحوادث والإسعافات الأولية. وينبغي أن تشمل أيضا تحديد فرص تحسين السلامة والصحة المهنية والإبلاغ عنها. وينبغي أن تشمل مشاريع تنمية القدرات التدريب الرسمي للموظفين في المواعيد مع مسؤولي إدارة السلامة والصحة المهنية، مثل ضباط السلامة وقادة الفرق)؛

(ج) التشاور والاتصال؛

(د) الوثائق. (وينبغي أن تشمل إجراءات التشغيل الموحدة إجراءات موثقة وتعليمات العمل لتنفيذ نظام السلامة والصحة المهنية. وهذا يتضمن اعداد تقارير عن الإجراءات التي تلبى المتطلبات المحددة من قبل السلطة الوطنية لأعمال المتعلقة بالألغام وغيرها من الهيئات عند اللزوم)؛

(هـ) مراقبة وثائق بيانات السلامة والصحة المهنية؛

(و) الرقابة التشغيلية؛ و

(ز) الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها. (ينبغي أن تولي منظمات إزالة الألغام تركيز خاص على إعداد خطط الاستجابة للطوارئ في مواقع عمل إزالة الألغام، وعلى اختبارات المنتظمة. وينبغي أن تشمل تأكيدا على قدرات وإمكانات المرافق الطبية وإخلاء الجرحى المحددة في الخطة.)

ب.5. الفحص واتخاذ الإجراءات التصحيحية

ينبغي أن يشمل الفحص والإجراءات التصحيحية إنشاء خطط وإجراءات كما يلي:

(أ) قياس أداء ومراقبة السلامة والصحة المهنية؛

(ب) الحوادث، والأحداث وعدم الإلتزام (ينبغي أن تنشأ منظمات إزالة الألغام إجراءات تشغيل موحدة موثقة تحدد وتعالج بشكل منفصل حوادث وأحداث إزالة الألغام وحوادث وأحداث الألغام. تم تضمين معايير لتوثيق حوادث إزالة الألغام والأحداث والإبلاغ عنها في المعيار (IMAS 10.60)؛

(ج) الإجراءات التصحيحية والوقائية، بما في ذلك مكافحة المرض؛
(د) السجلات وإدارة السجلات؛ و

(د) المراجعة أو المراقبة.

سجل التعديلات

إدارة تعديلات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تخضع سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لمراجعة رسمية على أساس كل ثلاث سنوات، ولكن هذا لا يمنع إجراء تعديلات خلال هذه الثلاث سنوات لأسباب تتعلق بالسلامة التشغيلية والكفاءة أو لأغراض التحرير.

وعند إجراء تعديلات على هذه المعايير ستُعطى رقم، وتاريخ والتفاصيل العامة للتعديل كما هو موضح في الجدول أدناه. كما أن التعديل يدرج على صفحة غلاف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في عبارة تظهر تحت تاريخ الطبعة "رقم/أرقام التعديل المدمجة 1 الخ".

عند الانتهاء من المراجعات الأساسية لكل معيار قد يتم إصدار طبعات جديدة، ويتم إدراج التعديلات المحدثة عليها حتى تاريخ الطبعة الجديدة وعلى جدول سجل التعديلات الفارغ، ويبدأ تسجيل التعديلات مرة أخرى حتى يتم إجراء مزيد من المراجعات.

أغلب المعايير المعدلة مؤخراً موجودة على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام www.mineactionstandards.org

العدد	التاريخ	تفاصيل التعديل
1	1 كانون الأول 2004	1. تغييرات في التنسيق. 2. تغييرات ثانوية في تحرير النص. 3. تغيير المصطلحات، والتعريفات والإختصارات عند اللزوم لضمان توافق هذا المعيار مع المعيار (IMAS 04.10).
2	1 آب 2006	1. تعبيرات ثانوية/ إضافات الى الفقرة الأولى والثانية في التمهيد. 2. إضافة المصطلح "الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار".
3	1 آذار 2010	1. تحديث تعريف السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام للموظفين. 2. تحديث عنوان دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. 3. إزالة الملحق ب (التعريفات) ومرجعه من الفقرة 3. 4. تحديث قائمة المراجع المعيارية. 5. إعادة تسمية الملحق ج إلى ب والمراجع في الوثيقة. 6. تغييرات ثانوية لتضمين قضايا الجنس.
4	1 آب 2012	1.مراجعة تأثير تطوير المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. 2. إدراج المعيار (IMAS 10.60) والمعيار (IMAS 10.70) إلى النطاق. 3.تعديلات إملائية ثانوية.
3	1 حزيران 2013	1.مراجعة تأثير معيار تحرير الأرض الجديد. 2. رقم التعديل المدرج في العنوان ورأس الصفحات.